

تفسير سورة البقرة/ 4 الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الأحكام - الدرس الرابع 4)

عبدالعزیز الطریفی

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبع باحسان الى يوم الدين اما بعد. فنكمل في

هذا المجلس شيئا من اي الاحكام من سورة البقرة - 00:00:00

هذه الاية في قول الله جل وعلا ولله المشرق والمغرب. فايئنا تولوا فثم وجه الله. ان الله واسع عليم. في قول الله سبحانه وتعالى

ولله المشرق والمغرب. اللام هنا للتملك. فالله سبحانه وتعالى مالك للمشرق - 00:00:20

المغرب وما بينهما والمراد من ذلك تمام ملك الذات والتدبير والتصرف فيها ايضا فيما بينها. فالله جل وعلا حينما بين ملكه

للمشرق والمغرب اراد ان يبين ذلك لمن ملكه من - 00:00:40

عباده فهو يملك العباد فهو يملك العباد فاراد ان يبين لهم ملكه للمشرق والمغرب وما بينهما وان الله سبحانه وتعالى يوجه العباد يوجه

العباد الى ما اراد جل وعلا من التصرف في الكون. وقوله جل - 00:01:00

وعلى المشرق المشرق هو مطلع الشمس. وكذلك مطلع القمر يسمى مشرقا وكذلك المغرب وهو مصدر كقولنا مسجد من الموضع الذي

يسجد يسجد فيه وكذلك مشرق من الموضع الذي تشرق فيه الشمس ويشرق فيه القمر. كذلك ايضا في المغرب فانه موضع موضع

غروب الشمس وغروب وغروب القمر - 00:01:20

لهذا الله سبحانه وتعالى بين ملكه وتدبيره للمشارك والمغرب رب المشار والمغرب. فاذا جاءت المشار على الجمع فهي مطالع

الشمس ومطالع القمر المتعددة ومعلوم ان ان مشرق الشمس يخرج في موضع ولا يخرج منه مرة مرة - 00:01:50

الاخري حتى يأتي العام الذي يليه فثمة درجات يسيرة ويغرب في مقابلها كذلك على درجة يسيرة يعرفها اهل الفلك فهذه

هي المشار وكذلك المغرب هي التي تقابلها. فالله جل وعلا رب هذه المشار ورب هذه المغرب. ولماذا ذكر الله جل وعلا هنا -

00:02:10

والمغرب بصيغة الافراد مع انه ذكرها في بعض الاية بصيغة الجمع رب المشار والمغرب رب المشرق والمغربين الله جل وعلا سمي

نفسه بانه رب المشرقين والمغربين ورب المشار والمغرب ورب المشار والمغرب. فالله سبحانه - 00:02:30

وتعالى يذكر المشار والمغرب على صيغة الجمع في ابواب التعظيم. له جل وعلا. المتضمنة للانقياد له جل وعلا باثبات ربوبيته

سبحانه وتعالى. ولهذا ولهذا يعقبها الله جل وعلا بشيء من المعاني المتضمنة المتضمنة - 00:02:50

منى لكمال قدرته جل وعلا وكمال تدبيره. كقوله جل وعلا انا لقادرون. فلا اقسام برب المشار والمغرب. فالله وتعالى بين انه يقسم

جل وعلا بنفسه وهو رب المشار والمغرب على قدرته جل وعلا وتدبيره لهذا لهذا الكون - 00:03:10

واما بالنسبة في هذه الاية فانها في موضع فانها في موضع تحديد القبلة فانها في موضع تحديد القبلة وتحدي القبلة يحتاج فيها الى

تثبيت مشرق ومغرب واحد. مشرق ومغرب واحد حتى تحدد القبلة على جهة على جهة معينة. ولهذا يذكر الله - 00:03:30

سبحانه وتعالى يذكر الله جل وعلا المشرق والمغرب في سياق تحديد القبلة والمشارك والمغرب العدد او التثنية في ابواب في ابواب

التعظيم. فيكون المشار والمغرب هي مطالع الشمس والقمر. والتثنية يكون مطلع الشمس - 00:03:50

ومغرب الشمس والقمر. واما المطلع والمغرب للشمس والقمر فان هذا يكون في تحديد القبلة كما في قول الله جل قال ولله المشرق

والمغرب وانما قدم المشرق على المغرب باعتبار ان الشروق هو اول ما يبتدأ به النهار فقدم الله جل وعلا - [00:04:10](#)
فقدم الله جل وعلا الاشراف على على الغروب. وذكر الاشراف اكثر في القرآن من الغروب ذلك تيمنا بافضلية اول النهار. ولهذا يقال ان
افضل الاوقات افضل الاوقات لعمل الانسان ونشاطه هو هو الضحى ولهذا اختاره الله جل وعلا جل وعلا لموسى عليه الصلاة والسلام
في مناظرة - [00:04:30](#)

في السحرة وان يحشر الناس ضحى. كذلك ايضا فان الله عز وجل اذا اراد ان يعذب امه انزل العذاب عليها في الضحى في لتفألها
وسعادتها ونشوتها بما هي فيه من رغد عيش فانزل الله عز وجل عليه العقاب كذلك والجهاد - [00:05:00](#)
ما لا يخفى اربعة المشرق والمغرب والمشرق والشرق والغرب والشمال والجنوب. ولكن المعروف في القرآن والاشهر والشرق والغرب
لماذا؟ لانها اظهر في ابواب الدلالة. فالجنوب والشمال يستدل بها بمعرفة الشرق والغرب. اما الشرق والغرب فتعرف في ذاتها من غير -
[00:05:20](#)

لمعرفة جنوب وشمال. ولهذا نقول لما كان الشرق والغرب معروف معروفة بذاتها قدمت لان الدلالة عليها الدلالة ظاهرة بخلاف بخلاف
الجنوب والشمال فلا يمكن للانسان ان يعرف الشمال والجنوب الا بمعرفة الشرق والغرب ولكن يعرف الشرق والغرب من غير -
[00:05:40](#)

بمعرفة للشباب بغير حاجة لمعرفة الشمال الشمالي والجنوب ولهذا كثر كثر في كلام الله عز وجل ذكر المشرق والمغرب وفي السنة
وكذلك ايضا في كلام في كلام العرب. وكذلك ايضا لارتباط ازمدة الناس لارتباط - [00:06:00](#)
ازمدة الناس بها وغالبا ما ازمدة الناس فازمدة الناس وجهاتهم تضبط بالشروق والغروب فالشروق هو الغروب يضبط به الزمن
والمكان. الزمن والمكان بخلاف الشمال والجنوب فانه يضبط فيه المكان ولا يضبط فيه الزمان. يضبط فيه المكان - [00:06:20](#)
ولا يضبط فيه الزمان ولهذا تقول ان ان البلدة الفلانية شمالا شمالا ولكن لا تستطيع ان تضبط زمنا بحال الشمال وانما تضبط مكانا. اما
المشرق والمغرب فتضبط به الزمان فتقول عند شروق الشمس. والبلدة الفلانية مشرقا. فضبطت بها زمنا ومكان - [00:06:40](#)
كذلك ايضا في المجلس والمغرب وهذا وفيه اشارة على تقديم المشرق والمغرب والاهتمام بها في ظاهر كلام الله عز وجل وسنة
رسول الله الله عليه وسلم كذلك ايضا في كلام العرب وما هو معلوم بحال حال الناس - [00:07:00](#)
والله جل وعلا ذكر المشرق والمغرب في قوله ولله المشرق والمغرب وهذا له اثر في امري في امر القبلتة تقدم الاشارة اليه انما ذكر الله
سبحانه وتعالى المشرق والمغرب على سبيل على سبيل الافراد لا على سبيل الجمع ان المشرق - [00:07:20](#)
والمغرب هو مطلع واحد واذا اردنا ان نضبط القبلتة لابد من تهديد موضع الشروق والغروب ومعلوما ان الشمس من شروقها في الشتاء
تختلف عن الصيف. فاذا ذكر الله عز وجل المشار والمغارب فان الربط في ذلك ينبغي ان يدور الانسان اذا تغيرت القبلتة - [00:07:40](#)
فاذا قيل انه على درجة ما على درجة معينة بالانتصاب بين المشرق والمغرب فان اذا تغير الشوك ينبغي له ان ينحرف عن القبلتة وذلك
ان الله عز وجل ذكر والمغارب ولكن ذكرها على سبيل الانفراد انه ينبغي للانسان ان يضبط القبلتة على شرق وغرب واحد ثم يلزم ذلك
ثم يلزم - [00:08:00](#)

ثم يلزم هذا وهذا من الفاظ الاعجاز في كلام الله في كلام الله سبحانه وتعالى. وفي هذه الاية في هذه الاية دلالة على التوسعة في امر
القبلتة وعدم المشقة على الناس. وهذه الاية من العلماء من قال باحكامها ومن العلماء - [00:08:20](#)
بنسخها وثمة قولان معروفان عند المفسرين. القول الاول من قال بنسخ هذه الاية قالوا وذلك ان الله جل وعلا قد خير بابتداء
الامر باستقبال ما يشاء فاستقبل فاستقبل المسجد الاقصى ثم امضاه الله عز وجل - [00:08:40](#)
ولم ولم ينصرف منه الا بعد امضاء الله عز وجل له ذلك الا بان امره الله سبحانه وتعالى بان توجه الى البيت الى البيت الحرام كما
يأتي كما يأتي بيانه. وذهب الى هذا القول بالنسخ بعض العلماء وهو مروي عن - [00:09:00](#)
ابن عباس ومروي عن عبدالله ابن عباس ومروي ايضا عن قتادة رواه عنه سعيد ابن ابي عروضة ومعمرو ابو الراشد عن قتادة عليه
عليه الله ومن العلماء من قال ان هذه الاية محكمة وهي شاملة لمجموعة من المعاني هي شاملة لمجموعة من المعاني - [00:09:20](#)

من هذه المعاني التي تشملها هذه الآية في كلام المفسرين عدة عدة معاني اول هذه المعاني قالوا ان الله جل وعلا قال ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فثم وجه الله. قالوا ان هذا محمول على الضرورة. وهذا هو المعنى الاول محمول على الضرورة و - [00:09:40](#) والحاجة ويمثل لهذه الضرورة في حال الانسان مثلا اذا استقبل القبلة استقبل غير القبلة وظن ان القبلة ثم بان له بعد ذلك انه لم يستقبل القبلة قالوا فهذه ضرورة لان الله لا يكلف عبده بما لا يطيق فقد اداها في حال اداها وهو يحسب انها - [00:10:00](#) على القبلة قالوا فايئنا تولوا فثم وجه الله. اذا فهذه الآية تحمل على مثل هذه الحال فهو قد استقبل القبلة بذاته من جهة ذاته واستقبل القبلة ولو كان قد استدبرها لانه خطب بذلك بالقلب بما في قلبه اذا اذا لم يقصد اذا لم يقصد - [00:10:20](#) انحراف واجتهد بالتصويب الى الى القبلة. وهذا المعنى كما تقدم قد ذهب اليه ذهب بعض العلماء وجعل في ذلك خبر كما رواه الترمذي وكذلك ابن جرير الطبري من حديث ابي الربيع اشعث ابن سعيد السمان عن عاصي بن - [00:10:40](#) لله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منا قال فبتنا ليلة فاخذ كل واحد من منا حجرا فصلى فلما اصبحنا فاذا نحن على غير القبلة. فانزل الله جل وعلا ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فثم وجه الله. قالوا وفي هذا دلالة - [00:11:00](#) على ان المراد بذلك هو التوسعة في مثل هذه الحال. ولكن غير واحد من العلماء يعل هذا الحديث وهو كذلك. كما اعله الترمذي رحمه الله. وذلك انه بروايته ابو الربيع الشامي وهو اشعث ابن سعيد وهو ضعيف ويروي هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله وهو مظاعف ايضا ضعفه - [00:11:20](#) يا ابا معين وغيره وقد قال فيه البخاري منكر منكر الحديث. وهذا المعنى حمله عليه ايضا بعض العلماء من المفسرين وله وجه كذلك. المعنى الثاني ممن قال باحكام هذه الآية قالوا ان هذه الآية نزلت في النافلة. نزلت في النافلة - [00:11:40](#) وهذا جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله كما رواه ابن جرير الطبري من حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن - [00:12:00](#) ان عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى قال سعيد بن جبير كنا مع عبد الله بن عمر في سفر فكان يصلي على راحلته الى غير القبلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسافر من مكة الى المدينة يصلي على راحلته جهة - [00:12:10](#) المدينة فانزل الله جل وعلا ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فثم وجه الله. وهذا المعنى جاء عن بعض جاء عن ابراهيم النخعي جاء عن ابراهيم النخعي وجاء ايضا عن عطا كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف عن عطا ابن ابي - [00:12:30](#) انه افتي بمثل ما جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله. المعنى الثالث لمن قال بالاحكام قالوا ان هذه الآية محكمة. والمراد بها القبلة استقبال القبلة. فيقول الله جل وعلا ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا فسمى وجه الله - [00:12:50](#) قالوا قال بعض العلماء ان معنى تولي جهة القبلة قالوا ان المراد بذلك ان الانسان مهما تعددت جهاته ودارت به الارض اتجه شرقا او غربا اذا كان على القبلة فتلك الجهات لا تؤثر فهو يتولى وجه الله سبحانه وتعالى - [00:13:10](#) بحسب اتجاهي فقبلة اهل اليمن تختلف عن قبلة اهل العراق وقبلة اهل المدينة تختلف عن قبلة اهل البحرين وهكذا قالوا فهؤلاء كل هم يولي وجه الله سبحانه وتعالى وهي القبلة التي امر الله جل وعلا باستقبالها. قالوا وهذا هو المراجعة هذا المعنى عن مجاهد بن جبر - [00:13:30](#) قالوا وهذه الآية محكمة على هذا المعنى وعلى كل سواء قلنا بان هذه الآية منسوخة على قول بعض العلماء او ليست المنسوخة فان المقطوع بذلك ان هذه الآية لم يقل احد من اهل الاسلام ان الانسان له ان يستقبل ما شاء من الجهات بظاهر هذه الآية فهو كافر فهو كافر مرتد ولا خلاف عندهم في ذلك وانما الخلاف هو في حالها هل هي كانت قبل نفخ القبلة او بعد ذلك واذا كانت بعد - [00:14:10](#) بعد ذلك فما المعنى؟ المراد المراد بها ولا خلاف عندهم على مجموع هذه على مجموع هذه المعاني والخلاف فيها على هذه المعاني على هذه المعاني ساهر. وهذه الآية اذا حملناها على المعنى - [00:14:30](#)

في عدم النسخ وكذلك حملناها على مع المعنى الذي قد جاء عن مجاهد ابن جبر تفيد عدم التشديد في امر القبلة لمن كان بعيدا من اهل الافاق ومن لم يرى الكعبة فان الامر في ذلك يسر فان الامر الامر في ذلك يسر. لدينا - [00:14:50](#)

جهة وهي التي يصلي بها الانسان ممن لم يرى الكعبة. ولدينا عين. عين الكعبة وهي الانسان اذا عاينها بعينه فانه يجب عليه عليه ان يصلي عيانا لها وهذا محل اتفاق عند العلماء. ولا يجوز له ان يصلي جهتها غير مصوب عليها. منحرف - [00:15:10](#)

عن حائطها فان صلاته في ذلك باطلة. وهذا محل اتفاق عند العلماء. وهذا في حال المشاهدة. واما اذا كان الانسان لا يراها فتحول بينه وبينه الجبال وهو من اهل مكة او كان بعيدا عنها فصلى جهتها ثم بان انه لم يصوب عليها - [00:15:30](#)

فصلاته صحيحة على قول جماهير العلماء فصلاته صحيحة على قول جماهير العلماء كذلك على الصحيح من كان في الحرم وحال بينه وبين الكعبة والتصويب عليها الحيطان او المباني وشق عليه ان يراها فصلى ناحيتها ثم بان له انه انحرف عنها قليلا لم - [00:15:50](#)

عليها كذلك صلاته صحيحة على قول الجماهير على قول جماهير العلماء. واما التصويب على الكعبة في لمن عاينها فنقول ان ان التصويب عليها من جهة الصلاة للمنفرد الامام وهذا لا خلاف فيه ولكن اذا خرج المأموم عنها اذا خرج المأموم عنها شيئا يسيرا اذا خرج المأموم شيئا - [00:16:10](#)

يسيرا هل تصح صلاته ام لا؟ اولا ينبغي ان نبين ان الصفوف حول الكعبة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام زمن الخلفاء الراشدين لم تكن مستديرة. وانما كانت وانما كان صفا واحدا من جهة الباب. من جهة من جهة الباب فيبتدأ من الحجر الى - [00:16:40](#)

الحجر فاذا زاد الصف انقطع وبدأوا بصف اخر وهكذا. وكلما ابتعدت الصفوف زادت الصفوف لان لانه ما لا يخفى ان امر الجهة وهذا معلوم بالحس ومعلوم ايضا حتى عند علماء الهندسة انهم يقولون ان الزاوية كلما ابتعد الانسان عنها اتسعت وكل - [00:17:00](#)

ما قرب الانسان منها ضاقت كلما اتسع كلما ابتعد اتسعت وكلما قرب منها ضاقت ولهذا الانسان يقف مثلا بعيدا مثلا عن منزل او نحو ذلك يقول انه عن يمينه بينما لو مشى اليه لوجد خطأ مستقيما لوجد ان بين النقطة التي يصل اليها وبين - [00:17:20](#)

وبين ذلك البيت او ذلك الجبل مسافة طويلة ربما تزيد على كيلو واكثر من ذلك بحسب بعده بحسب البعد وهو في ذاته يرى انه مصوب ومن كان بعده مثلا بمئة متر او اكثر من ذلك وربما كيلو كل منهم يرى ان ان ذلك المكان البعيد هو صوبه وهذا - [00:17:40](#)

معلوم فكلما بعد الانسان اتسعت الجهة بالنسبة له وكذلك ايضا العين. اذا قلنا ان الصفوف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الامر هل نأخذ من ذلك انهم ييسرون في امر المأموم؟ ييسرون في امر المأموم. وذلك - [00:18:00](#)

ان الصفوف اذا كانت في احد حيطان الكعبة من جهة البيت يصلون صفا واحدا ثم يليه صفا اخر ثم اخر ثم اخر وهكذا كذا هل نقول في ان انهم كانوا ييسرون للمأموم؟ وذلك مثلا ان النبي عليه الصلاة والسلام حج معه اكثر من مئتان. حج معه اكثر - [00:18:20](#)

من مئة الف وهؤلاء قطعوا انهم لا يصلون جماعة بكل هذا العدد لانه لو اراد امام ان يصلي بهم ما استطاع ان يبلغ ولو عشرة وراه يبلغون لتغيرت الارقان قبل ان يصل الصوت الى الى الى من كان من كان متأخرا وهذا وهذا - [00:18:40](#)

معلوم وانما يصلون وانما يصلون جماعات كل على جهة وينزلون منازل متعددة ولكن هذه الجماعات حتى لو قلنا انهم الف فان هذا يشق ايضا من جهة تبليغ الصوت من صلى لمن صلى خلف لمن صلى خلفه كأن يكون مثلا الصف العاشر او العشرين - [00:19:00](#)

ونحو ذلك في هذا شيء من المشقة الا ان نقول انهم كانوا لا يصلون جماعات في موضع واحد بالعدد الواحد وانما يصلون جماعات متتالية وهذا امر محتمل الصفوف انما استديرت في ولاية خالد ابن عبد الله القسري وهو اول من جعلها مستديرة كما ذكر ذلك - [00:19:20](#)

في كتابه اخبار مكة عن سفيان ابن عيينة قال اول من ادار الصفوف حول الكعبة خالد ابن عبد الله خالد ابن عبد الله القسري وآآ اجازه بعض العلماء من الائمة من السلف كما جاء هذا عن ابن الزبير وكذلك عطى ويستدلون بذلك - [00:19:40](#)

تأنسون بالملائكة في مقامهم عند العرش وترى الملائكة حافين اي مستديرين على حافة العرش قال واذا كان كذلك انه يجوز ان تدار الصفوف كما ذكر ذلك كما ذكر ذلك الازرق في اخبار مكة عن ابن جريج عن عطا عن ابن الزبير - [00:20:00](#)

معنى وهذا معنى معنى حسن من جهة من جهة الاستنباط ومضى هذا الامر وعليه الناس فيستديرون فيكون الامام فيكون الامام من جهة من جهة الباب ثم ثم يصلي الناس مستديرون حول حول الكعبة - [00:20:20](#) والذي يظهر والله اعلم انه يخفف للمأموم انه يخفف للمأموم ما لم تتغير جهته ما لم تتغير جهته عن الكعبة اذا خرج شيئا يسيرا عن صوبها اذا خرج شيئا يسيرا عن صوبها اما بالنسبة للامام وكذلك - [00:20:40](#)

كالمنفلة فهذا محل اتيك ولو خرج شيئا يسيرا عن صوبها وجب عليه ان يعيد الصلاة. اما بالنسبة للمأموم فلدينا صوب ولدينا ولدينا جهة لدينا صوب ولدينا ولدينا جهة الجهة هي التي يتوجه بها الانسان ناحية الشيء واما التصويب هو ان يصيب بوجهه هذه الجهة - [00:21:00](#)

فاذا تحققت الجهة مع مع انخراط او انخراط شيء من التصويب فصلاته صحيحة ما لم يفحش ما لم نفحص ذلك ما لم يفحص ذلك والعلماء يحتززون في هذا ويدل على احترازهم انهم اداروا اداروا الصفوف خشية ان تزيد الصفوف ثم يبلغ يبلغ - [00:21:20](#) في مثل في مثل هذا الامر. وينبغي للانسان في مسألة في مسألة الصلاة في اه في مسألة استقبال القبلة الاحتياط وانما نقول بمثل هذا المعنى لاستئناسا بمثل هذه الآية في قول الله جل وعلا فانيما تولوا فثم - [00:21:40](#) فثم وجه الله وقد نقول بمسألة التيسير على من كان بعيدا بهذه الآية ايضا بمن كان مثلاً بالمدينة او كان من اهل جدة ونحو ذلك انه لا يلزمه التصويب والدقة وهذا ما يذهب اليه جماعة من العلماء من المحدثين المحققين - [00:22:00](#)

وغيره من الامام احمد رحمه الله وغيره فان الامام احمد رحمه الله يكره وينكر على من يهتدي ويستدل بالنجوم على القبلة اذا كان يعرف الجهة لانه يقول صلي الى الجهة ولا ولا تدقق في هذا. وينكر على من يستدل بالجدي لضبط القبلة. ولما في ذلك - [00:22:20](#) لما في ذلك من اه لما في ذلك من التشديد على الناس. ويظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال لاهل المدينة وهو قد اختار القبلة وظبطها عليه الصلاة والسلام. اختار القبلة لامتة وظبطها. قال ما بين المشرق والمغرب والمغرب قبلة. ويقصد بذلك اهل المدينة - [00:22:40](#)

الحديث قد تكلم فيه بعضهم وان كان لا يصح مرفوعا الا انه صحيح عن عمر بن الخطاب وصحيح عن عبدالله بن عمر عليهما رضوان الله وجاء ذلك عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن عباس وجاء ايضا عن سعيد ابن جبير وغيرهم من السلف. واما - [00:23:00](#) مرفوع في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة جاء هذا من حديث ابي هريرة وجاء ايضا من حديث عبد الله من حديث لله ابن عمر واما بالنسبة حديث ابي هريرة فقد رواه الامام احمد ورواه الترمذي وغيرهم من حديث - [00:23:20](#)

لله ابن جعفر عن عثمان عن محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجاء من وجه من وجه اخر ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة يرويه عن سعيد المقبوري عبد الله بن جعفر عن الاخنسي عن عن - [00:23:40](#) عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وجاء ايضا من وجه اخر من حديث ابي معشر نجيح يرويه عن محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد اعل هذا الحديث غير - [00:24:00](#)

كالبخاري وكذلك الترمذي وابو رجب وغيرهم. ولكن جاء ايضا من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا. والصواب فيه الوقف صوب الوقف ابو زرعة كما في العلل وكذلك الدار بطني والحافظ ابن رجب رحمه الله. ومال الى عدم صحة المرفوع الامام احمد رحمه الله فقال ليس له اسناد - [00:24:10](#)

يعني المرفوع وصححه عن عمر ابن الخطاب فانه قد جاء عن عبد الله ابن عمر من حديث من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر واسناده عنه صحيح وجاء ايضا عن عمر ابن الخطاب رواه الامام مالك من حديث نافع عن عمر ابن الخطاب مرسلًا وجاء موصولا من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر كما ذكره الدارقطني - [00:24:30](#)

في العلل من حديث من حديث نافع عن ابيه عن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الحديث وهذا الحديث آ المرفوع وان كان ضعيفا الا ان ثبوته عن جماعة من الصحابة - [00:24:50](#)

يدل على الاعتداد على الاعتداد بمعناه. والمراد ما بين المشرق والمغرب قبله هو امر التيسير. وامر التيسير وعدم التشديد على الناس ولهذا نقول للانسان وان كان يستطيع ان يهتدي بضبط ذلك ما يسمى بالبوصلة وما يسمى - [00:25:10](#) بعلم النجوم والحساب نقول الاولى له ان يهتدي الى الجهة. ونقول له حالة ان الانسان في ذلك على على حالين. الحالة الاولى اذا كان يعرف الجهة فيصلي اليها من غير حساب. ان يعرف الجهة فيصلي اليها من غير حساب. الحالة الثانية اذا كان لا يعرف -

[00:25:30](#)

لا يدري الشرق من الغرب نقول لا حرج عليه ان يستعيز في مثل هذا بشيء من الات الحساب. والحالة الاولى اذا عرفها او عرفه احد بدقة فعليه ان يصلي صومها ولا يصلي الى غيرها مع انحراف يسير ولو كان الى ولو كان الى جهتها ولو كان - [00:25:50](#) ولو كان الى جهتها فمثلا اذا قيل له انها على درجة تسعين ونحو ذلك ثم انحراف شيئا يسيرا وهو يعلم ان التصويب على هذا نقول انه ينبغي له ان يصوب ولا ينحرف ولو كان على على جهتها. وانما في قوله ما بين المشرق والمغرب قبله. وذلك على التوسعة ابتداء لا

في حال المعرفة - [00:26:10](#)

ومن عرفها صوبا ولو كان بعيدا فانه ينبغي ان يصوب عليها كحال كحال من يعاينها كحال من؟ كحال من يعاين. وينبغي ان يترك احوال الناس ولو كان في انحراف يسير مثلا في بعض المساجد في القرى او المدن ونحو ذلك. يوجد - [00:26:30](#) يرى بيسير عن القبلة ينبغي ان يبقى الامر على ما هو عليه والتشديد بهدم المساجد وحرف القبلة ونحو ذلك معا ان الاختلاف شيء يسير هذا فيما ارى انه مخالف للسنة مخالف للسنة وعمل السلف. وهذا في قوله هنا ما بين المشرق والمغرب قبله هو نظير -

[00:26:50](#)

في قوله صوموا لرؤيته وافضل لرؤيته. اي ان الامر في ضبط الحساب ليس مطلوبا. وانما جاء الامر للتيسير لماذا؟ لانه ما كل احد يستطيع ان يوجد البوصلة يعني يتعلق بالنجوم ونحو ذلك في ترك الناس على الجهة فيترك الناس على الجهة الا في حال انتفاء الجهة فانه حينئذ يستعمل الات اه - [00:27:10](#)

اي الات الحساب والظبط بما يسمى بالبوصلة او تحديد الجهاد مثلا بمعرفة النجوم والافلاك فان هذا فان هذا من الامور فان ان هذا من الامور الواجبة الواجبة حينئذ. واما الصلاة الى غير القبلة للجاهل - [00:27:30](#) او الناس فهي فصلاته فصلاته صحيحة. على قول جماهير العلماء وهذا قد جاء عن جماعة منه السلف وهذا نظير المسألة في الصيام في من؟ في من افطر وهو يظن وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم بان - [00:27:50](#)

بان ظهورها والمسألة والمسألة ايضا فيها فيها خلاف واما بالنسبة لمن اراد ان يصلي النافلة الى الى غير القبلة لمن اراد ان يصلي النافلة الى غير القبلة. نقول له ذلك ولو لم يستقبلها ابتداء. ولو لم يستقبلها - [00:28:10](#)

الانسان يكون على راحته على السيارة او على الطائرة او نحو ذلك فاراد ان يصلي نقول صلي كيفما اتفق بين النافلة فالامر في ذلك سواء فالامر في ذلك فالامر في ذلك سواء. وهذا في حال في حال السفر. واما بالنسبة في حال الحظر فيجب عليه ان - [00:28:30](#) القبلة في النافلة كما هو في الفريضة ولو صلى الى غير القبلة في النافلة في حال الحضر بطلت صلاته ويجب عليه ويجب عليه ان تعيدها اذا كانت واجبة عليه اما بنذر او نحو ذلك او مثلا اذا على قول من قال بوجوب بوجوب - [00:28:50](#)

بوجوب قضاء العبادة الباطلة ولو كانت ولو كانت نفلا ولو كانت ولو كانت نفلة. واما الصلاة على الراحلة في الحضر فانها لا تجوز على قول عامة العلماء. على قول عامة العلماء وذهب قلة ومروي عن انس بن مالك - [00:29:10](#)

مرفوع ولا يصح وذهب اليه قلة من العلماء ونسب لبعض الفقهاء من الحنابلة كابن عقيل ونسب ايضا رواية عن الامام احمد وفيها وفيها مضى هنا الاية الثانية والثالثة لعل نرجى الثانية لانها تحتاج الى مجلس كامل فلا نستطيع ان نقصد - [00:29:30](#)

بين مجلسين وهي في قول الله جل وعلا واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وهي سنن الفطرة والكلام والكلام عليها وكما جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى. وذلك قال ابتلاه بعشر خمس في الرأس وخمس في سائر في سائر الجسد. وتحتاج الى -

[00:30:10](#)

كلام وذلك من مما في الرأس السواك وقص الشارب وفرق فرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واحكامها وكذلك ايضا ما كان في الجسد من نتف الابط وحلق آآ العانة والاستنجاء والاستجمار والختان وهذه تحتاج - [00:30:30](#)

الى مجلس كامل في هذه الاية لهذا ارجع الى المجلس الاتي وتأخذ التي التي بعدها في قوله جل وعلا واذ جعلنا البيت مثابة للناس سوى امنها في قوله سبحانه وتعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا. الله سبحانه وتعالى جعل - [00:30:50](#)

البيت مثابة للناس والبيت المراد به والمسجد الحرام. ويطلق عليه البيت وجعل هنا اي اي خلق وهياً ودبر سبحانه وتعالى الله جل وعلا جعل البيت مثابة للناس والمثابة المراد بذلك هو المرجع. ساب يثوب يقال ساب فلان اذا اذا رجع يرجع الناس اليه - [00:31:10](#)

بزمان محدود وغير محدود. اما الزمان المحدود مما حده الله جل وعلا من مواسم الحج. وفضايا الاعمال فيه. وغير محدود مما مما يأتي اليه الناس من غير من غير ضبط بشيء معين. وهل يؤخذ من ذلك انه يصوغ - [00:31:50](#)

ان يجعل له زيارة راتبة محددة بين البيت الحرام وذلك لظاهر هذه الاية وذلك ان الله جل وعلا جعل البيت مثابة للناس اي يرجعون اليه مرة بعد اخرى نقول ليس له ذلك وانما المراد بذلك هو هو بيان الحال بيان الحال - [00:32:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كان مجيئه الى البيت بحسب تهيئة السبيل بحسب تهيئة السبيل وبحسب مقتضى مقتضى الحاجة والحال كمواسم كمواسم العمرة وكذلك ايضا الحج ونحو ذلك وكذلك اصحابه ويقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فليس له ان يجعل له شيئا - [00:32:30](#)

مستديما يأتي به يأتي به الى البيت. ويقصد ذلك الزمان بعينه. ويخرج من هذا اذا اراد الانسان ان يجعل له شيئا معين لا لذات الزمان وانما لان هذا هو اهياً له. فالذي مثلاً يريد ان يأتي يوم الجمعة الى المسجد الحرام لان - [00:33:00](#)

او يوم اجازة او يتجرد من مشاغله ولا ولا يوجد لديه عمل او تجارة او انشغال بالاهل ونحو ذلك فهذا هو وقت فراغه فيذهب الى الحرام في مثل هذا اليوم او يجعل له يوما كالسبت والاحد لانه هو اهدى اهدى لوقته ويتخلى من الناس ونحو ذلك فنقول في مثل هذا - [00:33:20](#)

اذا لم يكن مقصودا لذاته فالامر فيه سعة وينبغي له ان يغير ولو ولو من مدة بعد مدة حتى لا يجعل ذلك سنة خاصة اذا كان الانسان قدوة فيبتدى ويتأسى ويتأسى به. والبيت اصبح على من - [00:33:40](#)

على المسجد الحرام وهو الكعبة. وهذا ما ذكره الله جل وعلا في مواضع عديدة. في كتابه العظيم ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة. وكذلك ايضا في قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. وغير ذلك كذلك ايضا في هذه الاية - [00:34:00](#)

اية في قول الله جل وعلا واذ جعلنا البيت مثابة للناس. وهذا ايضا في السنة النبوية كذلك ايضا. وكذلك ايضا في الاثر وكذلك ايضا حتى في كلام الجاهليين فان هذا فان هذا معروف معروف في كلامه - [00:34:20](#)

والبيت في كلام العرب هو البناء المسقوف سواء كان من حجر او من طين او كان من شعر. فالله جل وعلا جعل البيت هنا من حجر وسماه بيتاً. وكذلك ايضا - [00:34:40](#)

سائر البيوت نقول اذا كان من الطين فهو من باب اولى اذا كان الله عز وجل قد سمي ما يجعله الناس من جلود الانعام بيوتا فسموها بيوت وهي من الجلود فان الطين من باب فان الطين من باب من باب اولى. لهذا نقول ان البيت ما كان مسقوفا سواء كان من حجر او - [00:35:00](#)

وطين او او شعر او صوف فانه يسمى بيت. واما اذا لم يكن مسقوفا فلا يسمى بيتاً. لماذا؟ لانه لا قرار للادمي عادة فيه فان البيوت غير او فان الاحواش او الحيطان غير المسقوفة تكون بساتين وحيطان يكون فيها الزروع - [00:35:20](#)

فيها المواشي يكون فيها الزروع ويكون فيها المواشي ولا تكون مبيتا للانسان عادة ولا تكون مبيتا للانسان الا اذا كانت مسقوبة وذلك ان ها تقيه الحر والبرد والمطر وغير ذلك فان هذا هو الظاهر - [00:35:40](#)

وفي استعمالات في استعمالات الكتاب العزيز وكذلك السنة وكذلك ايضا مظاهر الكلام ظاهر كلام العرب. وانما سمي ابيتا قيل ان المراد بذلك من المبيت الانسان يبيت فيه وقيل انه يبيت فيه رأياً وقولا او يتحدث يتحدث فيه فما - [00:36:00](#)

به الانسان قولاً وما يبيت به الانسان بالنوم ونحو ذلك والبيتوتة تكون في الليل وهذا في اشارة الى الى ملازمة هذا الموضع فما يعتاده الانسان نهاراً باجتماع وحديث كما كان الجاهليون يجعلون لهم داراً وهي دار الندوة وهي بيت يجتمعون - [00:36:20](#) ففي ولا يبيتون فيه وانما يبيتون فيه يبيتون فيه الرأي. كذلك ايضاً جعل الله جل وعلا البيت الحرام بيتاً مع ان الناس لا يبيتون في داخله ولا يبيتون في جوفه ولا يبيتون في جوفه رأياً ولكن لما كانت هيئته على هيئة - [00:36:40](#) البيوت المعروفة سماه الله جل وعلا بيتاً فكان استحقاقه لهذا الاسم اولى من استحقاق غيره بل اصبح على من الما عليه وما زال الفقهاء يستعملون ذلك في مصنفاتهم فيقولون استقبال البيت والطواف على البيت ونحو ذلك يريدون بذلك [00:37:00](#) بذلك

الكعبة وقوله جل وعلا مثابة للناس وامناً الله جل وعلا جعل مثابة للناس وامناً. جعله مثابة وامناً. تكلمنا على معنى مثابة واما الامن المراد بذلك ضد الخوف كما هو ظاهر. وهل الله جل وعلا جعل هنا - [00:37:20](#) اراد به القدر ام اراد به الشرع؟ يظهر والله اعلم ان الله جل وعلا جعل البيت مثابة للناس وامناً قدراً وشرعاً قدراً وشرعاً. والجعل يأتي بمعنى القدر ويأتي بمعنى ويأتي بمعنى - [00:37:50](#)

الشرع ولهذا نقول ان المعنى في هذه الاية مثابة للناس اي جعل الله جل وعلا الناس اوي اليه الى المسجد الحرام. وذلك حتى في الجاهلية يأوون اليه. وذلك حتى يعظم فيعظم حتى عند الجاهليين - [00:38:10](#) من يلجأ اليه ممن اصاب دماً فانه يلوذ يلوذ بعظيم. فجعل الله جل وعلا ذلك حتى عند الجاهليين لتبقى حرمة هذا لتبقى حرمة هذا البيت. كذلك ايضاً جعل الشرعي جعل الله سبحانه وتعالى البيت مثابة - [00:38:30](#)

الناس ان يأتون اليه فجعل الصلاة فيه مضاعفة اعظم من غيره وجعل الله جل وعلا فيه الطواف معظماً ولا يكون الا وجعل الله سبحانه وتعالى الاعتكاف فيه يختلف عن الاعتكاف عن غيره. وجعل شد الرحال ايضاً اليه - [00:38:50](#) يختلف عن شد الرحال الى غيره فلا تشد الرحال الى الا الى ثلاثة مساجد وهذا من المثابة التي جعلها الله سبحانه وتعالى لهذا المسجد هي مثابة مثابة شرعية وهي مثابة مثابة شرعية وهذا من المثابة غير المحدودة بزمان واما ما كان محدوداً بزمان مما شرعه الله - [00:39:10](#)

جل وعلا من مواسم الحج من اشهر الحج واقامة شعائر الله سبحانه وتعالى فيها. فهذه من المثابة التي جعلها الله جل وعلا شرعاً جعلها الله جل وعلا شرعاً. كذلك ايضاً في مسألة الامن. جعل الله جل وعلا المسجد الحرام امناً قدراً - [00:39:30](#) وجعله امناً شرعاً. اما بالنسبة للقدر فانه معلوم منذ ان خلق الله جل وعلا مما منذ ان خلق الله جل وعلا ابراهيم وبنى البيت فهو الى الى يومنا هذا موضع امان موضع امان - [00:39:50](#)

وما استثناه الله جل وعلا مما ينزل باهله من شيء من الخوف فهذا بالقدر ايضاً بقدر الله سبحانه وتعالى فالله وعلا يقدر اشياء ويقدر استثناء منها في بعض الاحيان وهذا لا يخرم لا يخرم الاصل. ولهذا قال الله جل وعلا في كتابه - [00:40:10](#)

لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم. خلق الله عز وجل الانسان على احسن تقويم. مع وجود شيء من الناس من يولد من يولد بعاهة اشل او اعمى او اعرج او نحو ذلك فهذا لحكمة عظيمة لا تلغي ما قدره الله جل وعلا في خلقه الانسان في خلقه الانسان - [00:40:30](#) لهذا نقول ان الله جل وعلا قدر في خلقه الانسان انه على احسن تقويم الى الى ان تقوم الساعة فهذا امر ماضي وما من ذلك فهو من قدره ايضاً وما يستثنى من ذلك فهو من قدره ايضاً. فكان الجاهليون يعلمون ان الله جل وعلا جعل البيت مثابة للناس - [00:40:50](#) وامناً حتى قدراً. ولهذا عبد المطلب لما جاء ابراً لهدم المسجد الحرام علم ان لله جل وعلا سنة في ذلك ان لله جل وعلا سنة في ذلك وهو ان ينزل العقاب لمن اراد بالمسجد الحرام الى - [00:41:10](#)

الحاضر ان يذيقه الله جل وعلا من العذاب الاليم. فقال للبيت رب رب يحميه فحماه الله سبحانه وتعالى. وما او ما حدث من من بعض الفتن في مكة اه من من القرامطة وكذلك ايضاً في حصار الحجاج لابن الزبير ومن معه في - [00:41:30](#) في مكة وما حدث من خوف لاهلها وقتل لبعض النفوس فيها كذلك ايضاً لقصة القرامطة وسلب الحجر لبعض الناس ونحو ذلك

فهذا من قدر الله الذي لا يلغي لا يلغي الاصل في ذلك وهو من قدر الله من قدر الله سبحانه - [00:41:50](#)

تعالى ولله جل وعلا سنن ومقادير وما يلد عن تلك العادة فهو من قدر الله جل وعلا فيكون تلك ما يلد هو بالنسبة لذهان الناس

يريدونه مضطربا والله جل وعلا جعل له شيئا شينا على الاستثناء منه - [00:42:10](#)

على الاستثنى منه وهو من قدره سبحانه وتعالى. ونستطيع ان نقول ان السنن الكونية لله جل وعلا على نوعين سنن مطرد سنن

مطرد لا ينخرف وسننه غير مطرد ويجعل الله جل وعلا له - [00:42:30](#)

قدرا يجعل الله جل وعلا له قدرا يستثنى من ذلك من ذلك الاضطرار فهذا كله من سبحانه وتعالى وهذا اذا اراد الانسان له يجد

له امثلة كثيرة فكلها داخله في قدره في قدره جل وعلا - [00:42:50](#)

واما بالنسبة للامان الشرعي فهو ما جعله الله جل وعلا من تحريم من تحريم القتال القتال في المسجد الحرام قام عند المسجد

الحرام. وكذلك ايضا من تحريم تنفير الصيد. وقطع الشجر وغير ذلك مما حرمه - [00:43:10](#)

الله سبحانه وتعالى من سائر المحرمات التي تعظم في هذا المكان اعظم من غيره اعظم من غيره فهذا يكون من الامان الشرعي طيب

من الامان الشرعي ونقول ان ان هذا الامان تعظيما لهذا البيت جعله الله جل وعلا - [00:43:30](#)

كذلك وخصه سبحانه وتعالى وخصه سبحانه وتعالى به كذلك. وهذا الامان والمثابة هل هو كذلك على هذا النحو؟ انه منذ ان بدأ به

ابراهيم الى يومنا هذا ام لا - [00:43:50](#)

نقول هو كذلك لظاهر الآية لظاهر الآية. وهل التحريم في هذا وكان في زمن ابراهيم ومن جاء بعده؟ نقول هو كذلك. من منذ ان كان

ابراهيم وهذا هو ظاهر لان الله جل وعلا جعل البيت مثابة للناس وامنا وجعله ذلك كان منذ منذ رفع ابراهيم - [00:44:10](#)

القواعد من البيت منذ ان رفع ابراهيم واسماعيل القواعد من من البيت ويأتي الاشارة الى شيء الى شيء من هذا باذن الله باذن الله

تعالى قوله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قوله واتخذوا - [00:44:30](#)

يأتون بصيغة الأمر وهي القراءة المشهورة وجاءت بصيغة الماضي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذه القراءة قرأ بها نافع وبن

عامر واتخذ من مقام ابراهيم المصلى يعني من كان من كان قبل ذلك وهذا يدل على ان مقام ابراهيم اتخذ مصلى في زمن ابراهيم

في زمن في زمن ابراهيم في - [00:44:50](#)

هذه هذه القراءة لهذا نقول ان الصلاة خلف المقام سنة سنة ابراهيمية وشريعة حريفة جاء بتأكيدا جاء بتأكيدا الاسلام. وقوله جل

وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. مقام ابراهيم اختلف كلام العلماء في مقام ابراهيم هل المراد بذلك؟ هو المقام الموضع الذي

قام فيه اما المراد بذلك الحجر الذي وضع - [00:45:10](#)

عليه قدمه ليناول ابنه اسماعيل الحجر ليناول ابنه اسماعيل الحجر. ثبت عن عبد الله ابن عباس انه قال هذا في الحجر انه قال هذا

في الحجر ومن العلماء من قال ان المراد بذلك هو هو الموضع الذي وقف فيه - [00:45:40](#)

وهذا هو الاظهر وهذا هو الاظهر. وقول الله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. ربط الله جل وعلا ذلك بالمقام المقام هو

موضع وموضع قيام الانسان. وهذا لا يرتبط بذلك بما وقف عليه. فلو زال ذلك الحجر او حرك يمنية او سلب - [00:46:00](#)

او غير فانه لا يمكن ان يتحول الانسان لتعظيم المكان. قياس على ذلك لو قدر ان الكعبة هدم او ازيلت هل ننتقل معها؟ نصلي الى

ذلك الموضع ام الى الكعبة؟ الى الكعبة لان هذا ما اراده الله سبحانه وتعالى - [00:46:20](#)

كذلك ايضا فان الحجر وهو من البيت باق من البيت مع مع زواله وبقاء قواعده فمن طاف ودخل بين الحجر وبين البناء الموجود

من الكعبة فان طوافه ناقص ويجب عليه ان يأتي لماذا؟ لان الارتباط انما كان - [00:46:40](#)

انما كان باصل البناء سواء تحول او نقص منه شيء او لم او لم ينقص فان تقدم الحجر وتأخره اخره عمر ابن الخطاب عليه رضوان

الله تعالى ثم جاء بعد ذلك السيل ثم جاء بعد ذلك السيل واخره اين موضعها الرئيسي؟ نقول هذا مجهول في زمن الصدر الاول -

[00:47:00](#)

ما يعرف الموضع بالضبط للحجر. ثبت هذا عن سفيان كما نقله ابن ابي عمر عن سفيان انه سئل عن موضع الحجر فقال لا فقال فقال

لا ادري. وسفيان هو من الائمة الكبار واجلة ال الفقه فاذا كان لا يعرف المكان تحديدا فانه من باب - [00:47:20](#)
يا اولاد الا يعرف لموضعه تحديدا. ولهذا نقول لما كان كذلك لما كان كذلك يغلب الفقهاء خلف الحجر خلف الحجر سواء تقدم او تأخر.
لماذا؟ لان ضبط ذلك وتحديده من جهة المكان مما يجهل اصل المكان السلف مما يجهل اصلا مكان السلف والله سبحانه وتعالى قال
واتخذوا من مقام ابراهيم - [00:47:40](#)

المصلى حينما يقول الله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. وجب الالتزام في ذلك. فهل يرى الله جل وعلا يأمر بالالتزام بشيء
من ذلك وهو يعلم سبحانه وتعالى ان السلف سيجهلون شيئا من ذلك فيتعطل مثل هذا الحكم نقول لا - [00:48:10](#)
الله جل وعلا يعلم ذلك سبحانه وتعالى ومراده بالاتخاذ هنا اما ذلك الموضع واذا اذا فعل الحجر فلا فلا تتعطل شريعة. فلا تتعطل فلا
تتعطل شريعة. لان لو قلنا انه يلزم عينا في ذلك المقام بعينه فيلزم من هذا - [00:48:30](#)

فيلزم من هذا ان يتعطل هذا هذا الحكم والشريعة باقية لا يزول منها لا يزول منها منها شيء وقوله جل وعلا واتخذوا مقام ابراهيم
مصلى. هل الاتخاذ هنا على الوجوب؟ اولا معنى الصلاة هنا في قوله مصلى اي موزعا - [00:48:50](#)

موزعا للصلاة موزعا للصلاة من العلماء من قال ان المراد بالصلاة هنا هي الصلاة مفتوحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وهذا قول
الجماهير. ومن العلماء من قال ان المراد بذلك الدعاء. اي ان هذا الموضع من مواضع الدعاء ثبت - [00:49:10](#)

هذا عن مجاهد ابن جبر كما رواه كما رواه ابن ابي حاتم وغيره عن ابن ابي نجيح المجاهد ابن جبر قال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قال اي موزعا موزعا للدعاء. ونقول انه شامل للمعنيين ويدخل فيه اصالة الصلاة. يدخل فيه اصالة الصلاة - [00:49:30](#)

ويتبعها الدعاء فيدعو الانسان في صلاته واذا كان في غير صلاة فانه يدعو ولا حرج عليه. وهل للانسان ان يقصد المقام
للدعاء للدعاء خلف المقام نقول له ذلك نقول له له ذلك لما روي عن بعض - [00:49:50](#)

عن بعض السلف في ذلك. وبهذا نعلم ان اتخاذ مقام ابراهيم مصلى انه شريعة شريعة سابقة قال الله جل وعلا واتخذوا اي ان من كان
سابقا قبل ذلك مما جعله الله جل وعلا واتخذوا مقام ابراهيم مسلم فهي شريعة فهي شريعة - [00:50:10](#)

شريعة ابراهيم الخليل لامة لامة الاسلام. واولى الصلوات خلف في المقام هي صلاة ركعتين بعد الطواف هي صلاة ركعتين بعد
الطواف وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام ولفعل اصحابه عليهم رضوان الله تعالى وقصدهم لذلك. وتتابع هذا العمل. فكل من

طاف عند البيت سبعا - [00:50:30](#)
فيتأكد في حقه ان يصلي ركعتين وصلاة ركعتين خلف المقام. هي سنة عند جماهير العلماء بعد الطواف. وذهب بعض العلماء الى
وجوبها وهو قول الامام مالك وهو قول الامام مالك. وهذه الاية في قوله جل وعلا واتخذوا مقام ابراهيم مصلى. قالها النبي -

[00:51:00](#)
عليه الصلاة والسلام حينما انتهى من طوافه وذهب الى وذهب الى المقام ليصلي. هل تلاوة هذه الاية سنة عند الصلاة خلف المقام
نقول ليست بسنة ليست بسنة وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكرها على سبيل الاستدلال الاستدلال بهذا المعنى -

[00:51:20](#)
والدليل على ذلك هو يؤيده انه في حديث جابر في ذاته جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بعدها انه ذهب الى الصفا وقال ان الصفا
والمروة من شعائر الله فهذا اراد - [00:51:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام والعجب ان كثيرا ممن يصلي وهو في المناسك يذكر ان من السنة ان يقول عند ذهابه الى المقام للصلاة
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ان يتلو هذه الاية ولا يقول ان يتلو ان الصفا والمروة عند صعوده على الصفا مع انها جاءت في
سياق واحد مع انها جاءت مع انها جاءت - [00:51:50](#)

في سياق في سياق واحد. ولهذا نقول ان الصلوات خلف المقام هي الصلاة بعد الطواف. وهل هي في كل طواف ام في طواف العمرة
والحج؟ نقول في كل طواف ايا كان نوعه سواء كان طواف تحية البيت المطلق او كان بشيء مرتبطا بشيء من المناسك - [00:52:10](#)

لطواف العمرة والحج لطواف الافاضة او طواف القدوم او طواف الوداع فانه يصلي يصلي ركعتين وهذا الذي عليه عمل عمل العلماء
في سياق في سياق واحد. ولهذا نقول ان الصلوات خلف المقام هي الصلاة بعد الطواف. وهل هي في كل طواف ام في طواف العمرة
والحج؟ نقول في كل طواف ايا كان نوعه سواء كان طواف تحية البيت المطلق او كان بشيء مرتبطا بشيء من المناسك - [00:52:10](#)

لطواف العمرة والحج لطواف الافاضة او طواف القدوم او طواف الوداع فانه يصلي يصلي ركعتين وهذا الذي عليه عمل عمل العلماء
في سياق في سياق واحد. ولهذا نقول ان الصلوات خلف المقام هي الصلاة بعد الطواف. وهل هي في كل طواف ام في طواف العمرة
والحج؟ نقول في كل طواف ايا كان نوعه سواء كان طواف تحية البيت المطلق او كان بشيء مرتبطا بشيء من المناسك - [00:52:10](#)

لطواف العمرة والحج لطواف الافاضة او طواف القدوم او طواف الوداع فانه يصلي يصلي ركعتين وهذا الذي عليه عمل عمل العلماء
في سياق في سياق واحد. ولهذا نقول ان الصلوات خلف المقام هي الصلاة بعد الطواف. وهل هي في كل طواف ام في طواف العمرة
والحج؟ نقول في كل طواف ايا كان نوعه سواء كان طواف تحية البيت المطلق او كان بشيء مرتبطا بشيء من المناسك - [00:52:10](#)

والسلف الصالح عليهم رضوان الله تعالى يتفقون على ذلك. ويتفقون على سنية ذلك وانما يختلفون يختلفون - [00:52:30](#)

في الصلاة خلف المقام في اوقات النهي. هل هي من ذوات الاسباب ام لا؟ وهذا خلاف معلوم. وقد كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لا يصليها في وقت النهي وانما وانما ينتظر حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس وقد - [00:52:50](#)

عليه رضوان الله تعالى لما خرج بالبطحاء فصلى الركعتين. وصلاة الركعتين خلف المقام لمن؟ لمن طال هل هي هي محلها خلف المقام على سبيل اللزوم او المراد بذلك ركعتين في اي موضع؟ نقول الاكمل ان تكون خلف المقام لظاهر فعل النبي - [00:53:10](#)

عليه الصلاة والسلام وهل الصلاة المذكورة هنا واتخذوا مقام ابراهيم صلى؟ هي الصلاة خلف بعد الطواف ام المراد المطلق؟ نقول المطلق وليس ركعتين والطواف ولكن ركعتين من الطواف اولها. وهذا من السنن المهجورة التي يغفل عنها كثير من الناس لا يصلون خلف المقام الا ركعتي الطواف. و - [00:53:30](#)

يظنون ان ذلك مرتبط بها لان النبي عليه الصلاة والسلام صلاها في حجه وعمرته بل هي سنة سنة مطلقة هي سنة مطلقة لظاهر هذه لظاهر هذه الاية. والنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يستدل لعمله لا ان يقيد عموم هذه الاية. ان يستدل لعمله - [00:53:50](#)

لا ان يقيد عموم هذه الاية. لهذا نقول انه انه يستحب للانسان ان يصلي ركعتين. متى ما تيسر له خلف المقام اذا لم يتيسر له او فانه يدعو واما القرب والدنو من المقام فلا اعلم فيه حديثا فلا اعلم فيه حديثا سواء قرب منه او بعظ كحال - [00:54:10](#)

في حال المصلي من محرابه فان ابتعد عنه او تأخر فالامر في ذلك سعى اما بالنسبة للقرب من الكعبة احب بعض السلف الدنو منها. ويعلن بذلك بشيء من العلل منها الخشوع وكذلك ايضا لا يمر من بين يديه احد وغير ذلك. من العلل - [00:54:30](#)

المتنوعة في هذا وفي قوله سبحانه وتعالى واتخذوا مقام ابراهيم صلى. اذا لم يستطع الصلاة خلف المقام فانه يصلي في اي موضع شاء والطواف هنا والطواف تحية البيت فانه ينوب عن الصلاة ينوب عن الصلاة ولهذا - [00:54:50](#)

يقول بعض العلماء ان الطواف عند البيت افضل من الصلاة فيه. الطواف عند البيت افضل من الصلاة فيه. لان الله جل وعلا جعل تحية البيت الطواف فيه وما جعله الصلاة وجعل الصلاة لغيره من المساجد. ومن تعذر عليه الطواف جعل الصلاة بدلا عنه. جعل - [00:55:10](#)

الصلاة بدلا بدلا عنه ومعلوم ان فان المبدل منه اكد المبدل المبدل منه اكد من من البدن ولهذا نقول ان الوضوء اولى واكد من من التيمم. ولهذا كذلك ايضا نقول ان الطواف الطواف هو اكد من الصلاة. على خلاف عند العلماء ايها - [00:55:30](#)

الطواف ام الصلاة في البيت؟ على خلاف من العلماء منهم من فرق بين المكر وغيره ومنهم من لم يفرق ومنهم من قال ان الطواف افضل ومن الصلاة منهم ما فرق بين الافاق والافاق وغيره. وقوله جل وعلا وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل - [00:55:50](#)

عهد من الله سبحانه وتعالى اما ان يعدى بالى واما الا يعدى باله. فاذا عدى باله فالمراد بذلك هي الوصية هي الوصية والميثاق الذي يجب على الانسان ان يفي به ولهذا نقول انه بهذا المعنى هو - [00:56:10](#)

العهد الشرعي ونستطيع ان نقول ان العهد على نوعين عهد شرعي وهو الذي يعدى وهو الوصية اي عهدي اليك ان تفعل كذا وكذا فهذا هو الوصية من الانسان لغيره وهو وصية الله جل وعلا لابراهيم واسماعيل - [00:56:30](#)

قيل في هذه الاية في هذه الاية. واما اذا لم يعدى بالى فالمراد بذلك هو العهد الكوني العهد الكوني الذي لا بد ان يكون ولا بد ان يصير. وذلك كقول الله جل وعلا لا ينال عهدي الظالمين - [00:56:50](#)

وهذا من الله جل وعلا قضاء وتقدير ان عهد الله جل وعلا لا يتولاه ان ان الله سبحانه وتعالى قضى وقدر امرا محتوما لا بد انه صائر ان عهد الله جل وعلا لا - [00:57:10](#)

لا يناله ولا يتولاه الا اهل الاسلام. وفي قوله سبحانه وتعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل. والعهد من الله جل وعلا لابراهيم واسماعيل. واشراك الابن مع ابيه اشارة الى فضل الى فضل الابن وكذلك اشارة الى - [00:57:30](#)

جوازي اقتران الابن بابيه في الوصية وتوجيه الخطاب وان ذلك وان ذلك من الامور الجائزة ايضا من وجوه التشريف ومن وجوه من وجوه التشريف. والتشريف هنا ظاهر في حال ابراهيم وفي حال وفي حال اسماعيل. وذلك من جهتين ان الله جل وعلا جل وعلا عهد

اليهما جميعا بهذا العهد. وهذا - 00:58:00

وهذا مقام تشريف وتشريف لاسماعيل ان قرن الله جل وعلا اسماعيل بابراهيم عليه السلام كذلك ايضا ان جعل الله جل وعلا تلك الوصية متعلقة باعظم ما يوصى به وهو قبة اهل الاسلام - 00:58:30

وهو قبة اهل الاسلام وهو تطهير تطهير البيت. فالله جل وعلا عهد الى ابراهيم فالله جل وعلا عهد الى ابراهيم والى اسماعيل تطهير البيت ان طهر بيته. اضاف الله جل وعلا البيت اليه - 00:58:50

تشريف وبيان الخصوصية وعلى هذا يدخل في ذلك سائر المساجد الذي وجه تتوجه اليه. وهذا كما انه في المسجد كذلك ايضا في الساجد. كذلك ايضا فالساجد ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. المساجد هنا على معنيين المساجد هي التي - 00:59:10

فيها هي لله جل وعلا وهي بيوت الله. وقيل ان المراد بذلك هو معنى صحيح المواضع السبعة الاعضاء السبعة التي يسجد الانسان عليه هي لله. هي من مواضع التشريف والتعظيم لها. وهذا فيه اشارة الى ولاية ولاية الله جل وعلا لعبده وان الانسان يستحق الولاية - 00:59:40

بإكثاره بإكثاره من العبادة لله سبحانه وتعالى. والتطهير هنا في قوله ان طهرا بيتي. التطهير المراد به تطهير معنوي وتطهير حسي. اما التطهير المعنوي فالمراد بذلك وتطهيرها من الشراكيات من الاصنام واللاوثان وقول الزور. وغير ذلك تطهيرها من - 01:00:00
من الاقوال والاعمال والنيات الفاسدة والتفقيه للناس وتفصيلهم باهمية ذلك ووجوبه. اهمية ذلك ووجوبه. وكذلك ايضا الطهارة الحسية. والمراد بهذا والمراد بهذا والتنظيف من الاقذار والنجاس وغير ذلك. وهذا فيه دليل على استحباب تطهير المساجد. على استحباب تطهير المساجد وتطهير - 01:00:20

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحث على ذلك وكان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى يتخذ جمارا للمسجد وكان نعيم المجبر عليه رحمة الله انما سمي بذلك لانه صاحب جمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيبه ويهتم ويهتم - 01:00:50
به وفي هذا دليل على ان الله جل وعلا حرم دخول المشركين الى المسجد الحرام منذ عليه السلام منذ ابراهيم عليه السلام. ولهذا قال الله جل وعلا طهرا بيتي للطائفين. التطهير هنا اول ما يتبادر الى ذهنه الطهارة - 01:01:10

لان الله جل وعلا قال ان المشركون نجس فلا يدخل المسجد الحرام بعد عامهم عامهم هذا. ولهذا الله جل وعلا جعل المشركين انجاسا انما المشركون نجس فلا يدخل المسجد الحرام بعد عامهم هذا والنجاسة هي ضد - 01:01:30

طهارة فامر الله جل وعلا بتطهير المسجد الحرام من تلك النجاسة فدل على ان دخول المشركين على التحريم منذ منذ زمن الخليل ابراهيم وانها شريعة الاسلام التي لم تتغير. وانما منع الله جل وعلا من دخول اهل الشرك - 01:01:50
الى مكة حتى لا يغيروا شعائر الاسلام حتى لا يغيروا شعائر الاسلام كذلك ايضا فانه لا يقيم لحدود الله جل وعلا وزنا فالله جل وعلا جعل البيت للناس وامنها ماثبة للناس ماثبة للناس وامنا ثم بعد ذلك اراد حيضة تلك المثابة والسائبين - 01:02:10

والامن والامنين بمنع الدخيل بمنع الدخيل اليهم ممن لا يقيم لذلك وزنا من المشركين وغيرهم قال طهرا بيتي للطائف ذكر الله جل وعلا الطائفين هل الطواف المراد بذلك هو - 01:02:30

المرور ام المراد بذلك هو الدوران على البيت المعروف بالعبادة المعلوم. المراد بذلك هو الطواف بالدوران المعلوم وان يجعل الانسان البيت على يساره البيت على على يساره وذلك اولى ما يدخل فيه النص - 01:02:50

وهل يدخل في ذلك غيره ممن جاء الى البيت؟ من غير طواف ممن مرورا نقول وهو وكذلك اذا كان على نية حسنة اذا كان على نية حسنة ويدل على هذا كلمة العاكفين ويأتي الكلام عليه فان - 01:03:10

العاكفين على قول بعض العلماء قالوا انه يدخل في هذا الجالس والنائم. كما جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله انه سمع ان ابن عبيد ابن عمير قال لا قولن للامير كما روى ابن ابي حاتم - 01:03:30

كتابه التفسير عن عبيد ابن عمير قال لا قولن للامير ان يمنع هؤلاء النور فانهم يجنبون فيه ويحدثون. فقال له قائل ان ابن عمر قال

ان النائم عاكف. ان النائم عاكف وهذا يدل على ان النوم في المسجد الحرام لمن نوى انه في حكم - [01:03:50](#)
المعتكف ايضا وكذلك ايضا فانه يمنع الانسان يمنع القاء يمنع القائمون على شأن الحرم من منع ناشي من من النوم في المسجد
الحرام الا اذا كان في ذلك ضرر لمن هو اولى منه. كالطواف ومواضع الصلاة ونحو - [01:04:10](#)
ولذلك ولهذا ذكر الله جل وعلا الطواف قبل قبل الاعتكاف في البيت. فكان الاعتكاف اولى والاعتكاف في البيت كان تحية للبيت وهو
مقام الصلاة ويليه بعد ذلك الصلاة في حال من لم يأتي بالطواف ثم بعد ذلك ثم - [01:04:30](#)
فيأتي بعد ذلك المعتكف كذلك ايضا الجالس فضلا عن القائم والمصلي فان هؤلاء فان هؤلاء من المعتكفين في المسجد الحرام امر الله
جل وعلا بتطهير البيت لهم. وفي هذا ايضا دليل على ان تطهير البيت والقيام به يقوم به اشرف الناس - [01:04:50](#)
ولهذا جعل الله جل وعلا الخطاب متوجها الى ابراهيم ان يطهر البيت لهؤلاء. ولهذا نقول ان خدمة بيوت الله من المساجد والمسجد
الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ان ذلك ينبغي ان يقوم بها اشرف الخلق اشرف الخلق - [01:05:10](#)
وكذلك السادة من الناس في زمانهم ان يعتلوا ان يعتنوا بهذا ان يعتنوا بهذا الامر و فان الله فان الله جل وعلا حينما وجه
الخطاب الى ابراهيم هل اراد الله سبحانه وتعالى ان يقوم ابراهيم واسماعيل بهذا الامر او ان - [01:05:30](#)
يقوم بشأنه ان يوجه غيرهما نقول المراد بذلك المعنيين ويدخل في هذا ابتداء ان يباشر ذلك بنفسيه ان يباشر ذلك بنفسيهما وانما
قدمنا الطهارة المعنوية على الطهارة الحسية لان النبي عليه الصلاة والسلام هي اول ما قام بها - [01:05:50](#)
عند دخوله عند دخول مكة فانه طهر المسجد الحرام من الاصنام واللاوثان مما كان مما كان باقيا. قال والركع السجود قال عبد الله بن
عباس كما رواه ابن ابي حاتم في الجريد قال من صلى فهو راکع ساجد من صلى فهو راکع ساجد وانما - [01:06:10](#)
اخر الركوع والسجود لان الغالب من احوال الناس هو الطواف الغالب من احوال الناس هو الطواف ثم يليه بعد ذلك الاعتكاف والبقاء
والمكث ثم يليه بعد ذلك الصلاة. ثم وانما قيل بتقديم الصلاة في هذا - [01:06:30](#)
مضى على قول بعضهم ان الله جل وعلا قدم امر الطواف لان الطائف احوج ما يكون لطهارة البيت لانه اقرب الناس الى البيت وادنى
موضعا ومكانا كذلك ايضا فانه اظهر في جانب التعبد من غيره من المصلي كذلك ايضا - [01:06:50](#)
الجالس كذلك ايضا لقربه من المسجد لقربه من الكعبة كان احوج الى تطهير البيت كلما دنى الموضع من البيت كان اولى بالتطهير.
وكلما بعد الانسان كان ابعد لهذا نقول ان الطائف اقرب الى الكعبة - [01:07:10](#)
اما بالنسبة للعاكف والعاكف للمصلي يكون ابعد ابعد عنها من الطائف وهذا وهذا في الغلب. وانما قدم الركوع على السجود
باعتبار انه اولى ويقدم محلا وكذلك زمنا في زمن - [01:07:30](#)
في الصلاة والا في السجود هو اعظم من من الركوع ونكتفي بهذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يوفقني واياكم والله اعلم وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد. ذكرنا انه ليس من السنة - [01:07:50](#)
- [01:08:10](#)